

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ابل سائمة في كل سائمة ابل في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون. لا تفرقوا - [00:00:18](#)

ابل عن حسابها من اعطاها متجرا بها فله اجرها ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمة من عظمات ربنا لا يحل ال محمد منها شيء. رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم - [00:00:39](#)

وعلق الشافعي القول به على ثبوته هذا الحديث حديث بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده اختلف فيه محدثون هل هي ترجمة؟ مقبولة او غير مقبولة فمنهم من ضعفها وسبب تضعيفهم اياها - [00:00:57](#)

حديثه هذا حديث هذا لانهم استنكروا العقوبة بالمال فمن اجل ذلك ضعفوه وقالوا لولا حديثه هذا لكان حديثه حسنا او موثوقا ولكن الامام احمد رحمه الله وابن اسحاق واسحاق ابن راهوية - [00:01:21](#)

قبلوا حديثه وصححوه وقالوا ان هذا الحديث لا يوجب الطعن في الرجل لان هذا الحديث ليس منكرا متنا اذ ان له نظائر في الشريعة واذا كان له نظائر في الشريعة فانه لا يمكن ان يعلل الرجل - [00:01:47](#)

او ان يقدر بالرجل بسببه. قال ابن القيم والقبح في هذا الحديث بسبب هذا الرجل والقبح في هذا الحديث بسبب هذا الرجل بسبب هذا الحديث معناه الدوران الدور وهذا صحيح والدور عند اهل العلم باطل - [00:02:08](#)

لانا اذا ابطالنا الحديث بالرجل وابطلنا الرجل بالحديث ها صار عنده الدوا والصحيح ما ذهب اليه الامام احمد بن حنبل ان الرجل لا مطعن فيه وان هذا الحديث جار على قواعد الشريعة كما سيتبين ان شاء الله - [00:02:28](#)

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في كل سائمة ابل وقد سبق لنا معنى السائمة وهي التي ترعى ها المباح الحول او اكثرهم والمراد بالمباح عند العلماء ليس ضد الحرام ولكن المباح هو الذي لم يزرعه الادمي. وانما هو كلاً - [00:02:48](#)

انته الله وقد سبق لنا في السوم ان له اربع حالات اليس كذلك سائمة كل الحول او اكثر الحول او نصف الحول او اقل من النصف او ليس السعي معلوفة - [00:03:14](#)

والتي فيها الزكاة هي السائمة اكثر الحول او كل الحول وقوله في كل سائمة ابل هذا مقيد لحديث انس ابن مالك السابق او مخصص لان حديث انس ابن مالك السابق - [00:03:40](#)

ليس فيه اشتراط الثوم بالنسبة للابل وانما في اشتراط الصوم بالنسبة للغنم. وقوله في اربعين بنت لبون لا يخالف حديث انس السابق لان انس ابن في حديث انس فيه ست وثلاثين - [00:04:01](#)

الى ست واربعين الى خمسة واربعين وستة واربعين يتغير به الفرض فيها بنت لابوهم اذا فالاربعون داخله فيما سبق اليس كذلك؟ ففي ستة وثلاثين بنت لابوهم وفي اربعين بنت لابوهم وفي خمسة واربعين بنت - [00:04:19](#)

فلا يخالف حديث انس السابق وقول في كل سائمة ابل في اربعين في اربعين بالنسبة لما قبلها من حيث المعنى والاعراب ايضا تعتبر بدلا يختبر بدلا منه اي في السائمة في الاربعين منها - [00:04:45](#)

وهل يبدي البعض من كل الجواب نعم لان سائمة تشمل القليل او الكثير واربعين تخص هذا العدد وبنت اللبون هي التي تم لها خمس سنين. كيف؟ بنت لبون يعني فيها لبن - [00:05:07](#)

كما نقول ابن السبيل لمن يكثر الطريق المشي في الطريق ها؟ امها اذا لها سنتان. طيب قال لا تفرقوا ابل عن حسابها لا تفرقوا ابل عن

حسابها الذي تجب فيه الزكاة - 00:05:31

اي لا يفرق الانسان الابل المجتمعة عن حسابها لتسقط عنه الزكاة وهذا كقوله في حديث انس السابق لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لا يفرق بين مجتمع الصدقة. لان الانسان مثلا اذا كان عنده اربعون - 00:05:54

ففيها اربع من الغنم ففيها شاة فاذا فرقها فليس بها شيء عنده خمس من الابل فيها شاة فاذا فرقها وجعل اثنتين هنا وثلاثا بعيدة ها؟ سقط الزكاة فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تفرقوا ابل عن حسابها - 00:06:17

يعني عن العدد الذي بلغته خوفا من الصدقة. اما اذا كان ليس خوفا من الصدقة كما لو كان لغرض مقصود فانه لا لا نهى فيه وعلى هذا فيكون قول لا تفرقوا بما عن حسابها مقيدا بحديث - 00:06:41

انس السابق اي لا تفرق خشية الصدقة ثم قال عليه الصلاة والسلام من اعطاها اي من اعطى الزكاة الواجبة وهي بنت تبون في الاربعين مقتدرا بها فله اجرها مؤجرا اي طالبا الاجر - 00:07:02

فهو مفتعل بمعنى طالب للشيء يعني طالبا لاجلها فله اجرها نعم ومن ومن اعطاها غير معتدل بها ولكنه اعطاها رياء وسمعة او اعطاها خوفا من السلطان ان يكرهه على دفعها - 00:07:26

فهل له اجرها؟ لا ليس له اجرها لكنها تجزئه ظاهرا بمعنى ان السلطان لا يطالبه بها لانه اداها اما في الاخرة فلا ينتفع بها ومن منعها فلم يعطها فان اخذوها - 00:07:51

وشطر ماله فان الضمير يعود على من؟ على الرسول صلى الله عليه وسلم ويعود اليه باعتبار سرعتة او باعتبار نفسه هو لان له السلطة اقول لهذا او هذا فان اخذوها - 00:08:12

فانا اخذوها كيف اخذوها؟ ما فيها نوع وهي اخذونها وش اللي حذف النون؟ ها الاضافة ها؟ منصوبة يعني طيب اخذوها وش اعرابها الاخ عبد الله فتح لنا الباب وشرب اخذها خبر ان ان - 00:08:33

مرفوع ولا منصوب؟ مرفوع. طيب اين النون؟ حذف؟ للاضافة. كما تحذف كما يحذف التنوين ولهذا نقول في اراجع من مذكر السالم والتننية نقول فيه النون عوض عن التنوين في الاسم مفرد. والعوض يقوم مقام - 00:08:57

المعوض اذا كان التنوي يحسب الاضافة فاننا ايضا تحذف في الاضافة. ويقول الشاعر في رجل لا يحب الاستماع اليه يقول كأني تنوين وانت اضافة فاين تراني لا تحل مكاني. نعم؟ يعني لا تحل معي - 00:09:19

كأن تنوين وانت اضافة نعم ويقول الآخر والشاهد بالشاهد يذكر كأني من اخباري ان ولم يجز له احد في النحو ان يتقدم اي نعم المهم اننا نقول النون حذفت هنا ليش؟ للاضافة نعم فان اخذوها - 00:09:43

وشطر ماله اخذوها وشطر ماله اول شطر ماله؟ طيب الواو حرف عطف واللي للمعية طيب هاء مش محله اللي معطوفة عليها محلها الجر بالاضافة انتم الان اقررتم بانها حذفت من الاضافة - 00:10:06

اذا فمحلهما الجر توافقون على هذا؟ اعوذ بالله. نعم. وش بلاكم فانا اخذوها انا اتفقنا الان ناخذ مضافها مضاف اليه فمحلهما ايش؟ مش محلها الجر بالاضافة. طيب والمعطوف على المجرور منصوب. اذا - 00:10:34

وشطر ماله لا ممنوع العطف جمل لا يا اخي ما ادري فان انا ابي اقراه الان. فان اخذوها واخذ شطر ماله. يستقم الكلام ولا لا يستقيم الكلام. اذا هي معطوفة على هاء - 00:11:04

والمعطوف على المشهور مجرور ولكني اقول لكم ان الواو هنا للمعية يعني فان اخذها مع شطر ماله وعلى هذا فتكون منصوبا على المفعولية معه على انها مفعول معه ويجوز ان تكون الواو حرف عطف وتكون معطوفة على هاء باعتبار محلها - 00:11:23

لانه هي مفعول به في الواقع فمحلهما في الاصل النصب وقد اشار الى ذلك ابن ابن مالك في الالفية بان المعطوف على هذا المشهور الذي محله النصب لولا الاضافة يجوز فيه العطف على المحل - 00:11:52

والعطف على اللفظ. طيب اللي عندي الان منصوبة حسب الشكل اللي عندي منصوبة وهي عندكم كذلك؟ طيب قول وشطر ماله شطر هذه اسم ولا فعل ها؟ اسم والشطر بمعنى النصف - 00:12:12

اي اخذوا نصف ماله العجيب ان بعض اهل العلم سامحهم الله قالوا ان في الحديث ان في الحديث تحريفا وان صوابه فانا اخذوها
وشطر ماله اي جعل شطرين فيؤخذ الاعلى - [00:12:38](#)

من الشطرين يعني معناه اننا نشوف زكاته وناخذ اعلى ما يكون من الزكاة لماذا ادعوا ذلك ادعوا ذلك فرارا من ان يعاقب الانسان
باخذ شيء من ماله والعجب انهم قالوا هكذا وقالوا نأخذ خيار مال ونجعل ماله شطرين وناخذ من خياره - [00:13:06](#)
الاخذ من خياره هل هو الواجب ولا زائد عن الواجب؟ ها؟ الاخذ من خيار ما له زائد عن الواجب اذا العقوبة هذي ولا ما هي بعقوبة
عقوبة لكنها عقوبة بالوصف - [00:13:32](#)

لا عقوبة بالعدد والذات فقليل لهم انتم الان حرفتم الحديث من اجل اعتقادكم انه لا عقوبة بغرامة المال حرصتم الحديث مثل ما قال
ابن القيم رحمه الله هذا تحريف بلا شك - [00:13:49](#)

والحديث المحفوظ رواية وكتابة ها؟ وشطر ماله كيف تقوم ماله او فطر ماله ثم انه على زعمكم ان هذا هو الصواب وان شطر مال
محرف نقول اذا قلت شطرين واحد جيد وواحد راضي واخذ ما جيد - [00:14:09](#)
فهذه عقوبة ولا لا؟ نعم. عقوبة ودعواكم ان هذه عقوبة بالوصف لا بالعين دعوة باطلة المهم انه ثبت اصل العقوبة بالمال انا سقت هذا
وان كان لا يعني اه ليس ذا اهمية او لا يحتاج الى سوجه - [00:14:30](#)

واضاعة الوقت في شرحه شرحت ذلك يعني سقت ذلك لكم ليتبين لكم خطورة اعتقاد الانسان للشيء قبل ان يستدل عليه لان كونك
تعتقد الشيء اولا ثم تذهب في الدالة تدور - [00:14:52](#)

ربما يحملك اعتقادك هذا الى تحريف النصوص من اجل ايش؟ من اجل هذا الاعتقاد الذي اعتقدت ولهذا ينبغي لك ان تكون بين يدي
النصوص كالميت بين يدي الغاسل ما تتحرك الا حيث حركت - [00:15:13](#)

ابدا دلت على شيء خذ بهم ولا تلتفت لانك مسؤول عن هذه النصوص - [00:15:33](#)